

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المنطقة الخالية من أمراض الحيوان لسنة ١٩٧٣
ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- إنشاء المنطقة الخالية من أمراض الحيوان .
- ٤- الهدف من إنشاء المنطقة .
- ٥- إنشاء اللجنة الفنية وتشكيلها .
- ٦- اختصاصات اللجنة الفنية .
- ٧- إنشاء اللجنة الاستشارية واختصاصاتها .
- ٨- تقييد دخول الحيوانات إلى المنطقة .
- ٩- العقوبات .
- ١٠- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المنطقة الخالية من أمراض
الحيوان لسنة ١٩٧٣
(١٩٧٣/١٢/١٨)

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون المنطقة الخالية من أمراض الحيوان لسنة ١٩٧٣ . "
- ٢- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :^١
" أمراض الحيوان " يقصد بها أمراض الحيوان التي تحددها السلطة المختصة بموجب اللوائح ،
" الحيوان " يقصد بها الحيوانات والطيور الأليفة والبرية ،
" السلطة المختصة " يقصد بها وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي أو من يفوضه ،
" اللجنة الاستشارية " يقصد بها اللجنة الاستشارية العامة للمنطقة الخالية من أمراض الحيوان والمنشأة بموجب أحكام المادة ٧ ،
" اللجنة الفنية " يقصد بها اللجنة الفنية للمنطقة الخالية من أمراض الحيوان والمنشأة بموجب أحكام المادة ٥ ،
" اللوائح " يقصد بها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ،

^١ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤ ، المرسوم الجمهوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

" منطقة الحجز " يقصد بها المنطقة التي تحددها اللوائح بحيث تقع عند مدخل المنطقة الخالية من أمراض الحيوان ويجري فيها الحجز المؤقت والفحص المعملّي والتطعيم ، يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسّمكية "الوزير" والمراعي.

إنشاء المنطقة الخالية ٣- (١) من أمراض الحيوان.

تنشأ بجمهورية السودان منطقة تسمى " المنطقة الخالية من أمراض الحيوان " ويشار إليها فيما بعد بـ " المنطقة " وتحدد من ناحية الشمال بخطوط العرض ٢٣/٢٢ ومن الجنوب بخط العرض ١٦/٢٠ ومن ناحية الشرق بخط الطول ٣٧/١٥ ومن جهة الغرب بخط الطول ٣٠/١٠ وهي تشمل أجزاء من الولاية الشمالية وولاية الخرطوم والولاية الشرقية وتحدها المنطقة غرباً بنهر النيل من حدود جمهورية السودان بجمهورية مصر العربية إلى قرية الغابة بالولاية الشمالية ثم بخط يربط مابين قرية الغابة والنوبة بالسروراب كما تحدد شمالاً بحدود جمهورية السودان مع جمهورية مصر العربية وشرقاً من قرية الكدرو على اتجاه الشمال الشرقي حتى حدود الولاية الشمالية وعلى حدود ريفي شندي إلى قرية أم شديدة ثم شمالاً حتى تقاطع نهر عطبرة وعلى حدود خط السكة الحديدية بورتسودان عطبرة ، ثم على موازاة خط السكة الحديدية على بعد عشرة أميال جنوباً إلى البحر الأحمر بين بورتسودان وشمال سواكن .^٢

تتبع المنطقة للسلطة المختصة .^٣ (٢)

^٢ - قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤ .
^٣ - القانون نفسه .

الهدف من إنشاء المنطقة. — ٤ الهدف من إنشاء المنطقة هو استئصال أمراض الحيوان الوبائية والأمراض المشتركة بين الحيوان والإنسان وغيرها والتي تعرض حياة الإنسان للخطر ويكون ذلك^٤:

- (أ) بالعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أمراض الحيوان أو مسبباتها إلى المنطقة في أي صورة من الصور،
(ب) بتقييد الرعي داخل المنطقة بإخضاعه للشروط التي تحددها اللوائح ،
(ج) بحظر دخول الحيوان إلى المنطقة إلا وفقاً للشروط والقيود التي تحددها اللوائح ،
(د) بتنظيم تحركات الحيوان خارج منطقة الحجز المؤقت المحددة في اللوائح ،
(هـ) باتخاذ أي تدابير أخرى تكون لازمة ومؤدية لتحقيق الأهداف المتقدمة .

إنشاء اللجنة الفنية وتشكيلها . — ٥ (١) تتشأ لجنة فنية لدراسة المسائل الفنية بقرار يصدره مجلس الوزراء ، بناء على توصية بذلك من الوزير ، وتشكل على الوجه الآتي:^٥

- (أ) وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي،
رئيساً
(ب) مدير الإدارة العامة لصحة الحيوان ومكافحة الأوبئة،
نائباً للرئيس
(ج) مدير الإدارة العامة للمعامل والبحوث البيطرية ،
مستشاراً فنياً
(د) مدير المنطقة الخالية من أمراض الحيوان ،
(هـ) مدير الإدارة العامة للخدمات العامة ،
(و) مدير إدارة مكافحة الأوبئة ،

^٤ - قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤ .
^٥ - قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، المرسوم الجمهوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

- أعضاء
- (ز) مدير إدارة المحاجر وصحة اللحوم ،
 - (ح) مدير الإدارة العامة للمراعي والعلف ،
 - (ط) مديرو الثروة الحيوانية بالولايات التي تغطيها المنطقة الخالية من أمراض الحيوان ،
 - (ى) مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والمشروعات،
 - (ك) مدير الإدارة العامة لخدمات الإنتاج الحيواني،
 - (ل) ممثل اتحاد الرعاة .

(٢) يجوز للجنة دعوة أي أشخاص من ذوي الاختصاص لحضور اجتماعاتها والإدلاء بأرائهم دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

اختصاصات اللجنة ٦- (١) تكون للجنة الفنية الاختصاصات الآتية :

- الفنية.
- (أ) الدراسة الفنية والتقدم بمقترحات لأنجع السبل لاستئصال أمراض الحيوان المختلفة سواء كان بالتطعيم أو الإعدام أو بمقترحات لفئات التعويض،
 - (ب) تحديد أسبقية مكافحة الأمراض واستئصالها داخل المنطقة ،
 - (ج) دراسة أنجع السبل لمقابلة متطلبات واشتراطات الدول المستوردة للماشية واللحوم السودانية .
- (٢) ترفع اللجنة دراساتها وتوصياتها إلى السلطة المختصة .

إنشاء اللجنة ٧- (١) تنشأ لجنة استشارية للمنطقة بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء ، بناءً على توصية بذلك من الوزير ، وتشكل على الوجه الآتي^٦ :
والاستشارية واختصاصاتها.

- (أ) وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي ،
رئيساً
- (ب) أعضاء اللجنة الفنية المذكورين فى المادة ٥(١) ،

^٦ - قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- أعضاء
- (ج) ثلاثة ممثلين عن لجنة مصدري الماشية ،
 - (د) ممثل لوزارة الصناعة ،
 - (هـ) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني ،
 - (و) ممثل لبنك السودان المركزي،
 - (ز) المستشار القانوني لوزارة الثروة الحيوانية
والسمكية والمراعي.

(٢) تختص اللجنة الاستشارية بمعالجة المشاكل العامة للمنطقة ورفع دراستها وتوصياتها للسلطة المختصة.^٧

تقييد دخول الحيوانات ٨ - لا يجوز لأي شخص أن يسمح بدخول أي حيوان إلى المنطقة بغير إذن من السلطة المختصة ويجوز للسلطة المختصة عند دخول الحيوانات أن تحجز عليها وتعلم على نفقة صاحبها لحين اتخاذ إجراءات بشأنها وفقاً لأحكام اللوائح.^٨

العقوبات. ٩ - كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجب أحكامه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ويجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة حيواناته موضوع المخالفة.^٩

سلطة إصدار اللوائح. ١٠ - يجوز للوزير بالتشاور مع اللجنة الاستشارية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ،

^٧ - قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٨ - القانون نفسه .

^٩ - القانون نفسه .